

الدر المختار

وتزويج عبده) لنقصه بالمهر والنفقة (وأب ووصي وقاض وأمينه في رقيق صغير) تحت
حجرهم (كمكاتب) فيما ذكر (بخلاف مضارب ومأذون وشريك) ولو مفاوضة على الأشبه لاختصاص
تصرفهم بالتجارة .
(ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه) تبعاً له والمراد قرابة الولاد لا غير (ولو)
اشترى (محرماً) غير الولاد (كالأخ والعم لا) يكاتب عليه